استعملته العامة مجانا [illegible]

زوايد المرهونة التي لم توجد حال العقد فهي خارجة عن الرهن وما بطل بيعه بطل
الرهن فيه ولا يصح في المبيع قبل القبض وان رهنه بثمنه لم يجز ولو تو هبط النخل وهو غير موبر
استاثر به الراهن في احد القولين وادخال الشرط المنافي فيه يرفع صحته ويبطل في القول القوي
عقد المبيع المشروط في هذا الرهن الفاسد ولا ينفك من الرهن نفسه شي قبل قضا الدين ولو
ملكه الراهن غيره ا وتصرف فيه تصرفا ينقص قيمته لم يجز ولا باس باستعماله فيما لا
تحصل منه مضرة في العادة كالركوب والاستخدام ونحوه ويوجه الا انه يشترط في اجل
هذه الاجارة ان لا يدوم الى بعد حلول الدين ولو رهنه من المرتهن بدين اخر توثقة لم يجز ولو
اعتقه وهو موسر عتق والشرع يلزمه قيمته وتجعل رهنا ويده عليها كيده على الرهن هر اخاص
لعتق الموسر وفي قول ان ينفذ عتق المعسر ولو جنى اقتص منه وكذلك لو اتلف مال
رجل او جنى جناية توجب المال بيع في الجناية وان جنى عليه كان ما يوخذ في ذلك
طريق الارش رهنا او بو ان يكون الرهن مضمونا فان اختلفا في الرد فالقول قول
من ينكر ما نمي اليه منه باب التفليس لا شبهه ان المؤجل ليست المطالبة به
جايزة حتى يحل ولا يمنع صاحب الدين المؤجل من السفر وان كان حالا وامكنه الوفا لزمه الوفا
زمن الامكان وللغريم منعه من السفر مكه وغيرها ويامر الحاكم بالوفا في البداية فان لم يقبل
وامتنع باع ماله وقضى دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف ماله حبس حتى يثبت بفراغ

اليد من الملك

مطوي العروض والضرب [illegible]

اليد من الملك ولا يقبل في ذلك الا خبير مجرد وان لم يعرف حلف ولم يتبع وظفر بالسلامة
من الحبس وقد جرت السنة بالحجر على المديون اذا كان ما له يعجز عما
طولب به وسال الغرما من الحاكم ذلك فحينئذ تصرفه فيما قبله من المال لا ينفذ الى ان
ينفك عنه الحجر اثباتا فاذا اراد الحاكم بيع شي من ماله استحب له الصبر
الى ان يحضر ان كان له نية في الحضور او وكيله ولا يباع شي الا في سوقه وما خيف فساده قدم
عرضه للبيع وامر بقسمه بينهم على قدر الديون ومن عرف عين ماله وهو فارغ
ولم يشتغل باستحقاق خير بين ان يفسخ او يضارب والخيار على الفور في الاصح وفي قول
ضعيف يدوم ثلثا ثم تبنى على ذلك انه لو نقص بفعل مضمون اخذه وضارب بالباقي ولو
وجده وبه زيادة متميزة كالطلع المؤبر رجع فيه دون الزيادة اما غير المؤبر والحمل فاكثر الاصحاب
اختاروا رجوعه فيه وانه يدخل تبعا والمذهب انه لا يجوز للغرما ان يحلفوا
ليثبتوا للمفلس دينا او ديه والله اعلم بالصواب الحجر لا يصح ابدا تصرف صبي ومجنون وحال
ضرورة ولا غير با ويتصرف في مالهما الاب ثم الجد ثم الوصي وقال بعضهم ان الام
بعد الجد والصحيح انه لا تتعدى اليها ولاية الا بنصب ويتصرف الولي بما يعم وفق المصلحة ويفعل بالغبطة
ويبني له بالاجر واللبن ولا يبيع عقاره الا لحاجة نحو نفقة او غبطة ظاهرة ويحل
رهن ماله اذا اقتضاه في حاجة وبيع ماله للمصلحة نسيئة ويرتهن به من المشتري توثقا

Copyright © King Saud University